

## الآليات الدولية لتنفيذ حقوق الطفل بين النص والممارسة

د/ براهيم بن داود

د/ جمال عبد الكريم

كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر

### ملخص:

تعتبر الطفولة من أبرز مراحل عمر الإنسان لأنها تعد بمثابة الأساس الذي تقوم عليه بناء شخصيته في جميع النواحي العقلية والاجتماعية والبدنية، فهي الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان إضافة إلى ذلك تعد أضعف مرحلة التي يحتاج فيها الشخص إلى المساعدة. إن الاستثمار الفعلي والتنمية الحقيقية في أي مجتمع من المجتمعات تكمن في تنمية أبنائه وكون عنصر الحسم في الصراع الحضاري بين الأمم والشعوب يكمن في جوهره في العنصر البشري وبما يتوافر له من فرص التنشئة السليمة والتربية والتعليم، هي الوسيلة المثلى لمواجهة التحديات الحضارية بتشكيل وإعداد جيل جديد له الوعي والتفكير العلمي والمعرفي والمهارات اللازمة.

تهدف هذه الدراسة إلى إجلاء الصورة عن حقوق أطفالنا خاصة إذا ما قارنا ذلك بالجانب العملي الواقعي حيث نجد أطفالنا مقهورين ومنتهكة حقوقهم العامة والخاصة في العديد من المناطق، وبالتالي نسعى للوقوف على آليات حماية هذه الفئة المستضعفة التي تولت العديد من المنظمات والهيئات كفالة حقوقه وحمايتها.

ولمعالجة هذا الموضوع انطلقنا من تساؤلين هامين في الإشكالية: ما هي أهم الحقوق التي يجب مراعاتها بشأن الأطفال، ما هي الوسائل والهيئات التي تتولى كفالة هذه الحقوق وفق أحكام القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: حقوق، ممارسة، نص، طفل، آليات.

# **International Mechanisms for activating Children's rights between text and practice**

**Dr/ Brahim Bendaoud**

**Dr/ Jamal Abdelkrim**

**Faculté of Law- Ziane Achour University - Djelfa**

## **Abstract:**

Childhood is considered one of the most important stages in human life, because it serves as the basis for building personality in all aspects of mental, social and physical. Human personality is formed in the crucial period. It is obvious that the actual investment and development in any society is in the development of children and that the element of decisiveness in the civilizational conflict between nations and peoples lies in its essence in the human element and in the opportunities of sound upbringing, education and knowledge is the best way to confront the civilizational challenges. New awareness, scientific and cognitive thinking and skills are needed.

This study aims to promote the image of the rights of our children, especially if we compare this with the real practical aspect, where we find our children oppressed and victims of violation from their public and private rights in many areas, and thus we seek to find mechanisms to protect this vulnerable group .In order to address this issue, two important questions have arisen: What are the most important rights to be observed in regard to children? What are the means and bodies that guarantee these rights in accordance with the provisions of international law?

**Keywords: rights, practice, text, child, mechanisms**

---

## **Mécanismes internationaux d'activation des droits de l'enfant entre texte et pratiques**

**Dr/ Brahim Bendaoud**

**Dr/ Jamal Abdelkrim**

**Faculté de Droit- Université Ziane Achour- Djelfa**

### **Résumé :**

L'enfance est considérée comme l'une des étapes les plus importantes de la vie humaine, car elle sert de base à l'édification de la personnalité dans tous les aspects, mental, social et physique, c'est la période cruciale de la formation de la personnalité humaine. Il est évident que l'investissement et le développement réels de toute société reposent sur le développement de ses enfants et que le facteur de décision dans le conflit de civilisation entre nations et peuples réside dans son essence et que les possibilités offertes par une socialisation, une éducation et un enseignement solides constituent le meilleur moyen de relever les défis de la civilisation. Une nouvelle prise de conscience, une pensée scientifique et cognitive et des compétences sont nécessaires.

Cette étude a pour objectif de promouvoir l'image des droits de nos enfants, en particulier si nous comparons cet aspect à la réalité pratique, où nos enfants sont opprimés et privés de leurs droits publics et privés dans de nombreux domaines. Nous cherchons donc à trouver des mécanismes pour protéger ce groupe vulnérable.

Afin de résoudre ce problème, deux questions importantes ont été soulevées : Quels sont les droits les plus importants à respecter en ce qui concerne les enfants ? Quels sont les

moyens et les organes qui garantissent ces droits conformément aux dispositions du droit international ?

**Mots-clés : droits, pratique, texte, enfant, mécanismes.**

-----

مقدمة:

يشكل الطفل قطاعا عريضا من التركيب السكاني لأي مجتمع من المجتمعات فضلا على أهم الذخيرة التي يؤهلها المجتمع لتحمل المسؤولية وارتداد آفاق المستقبل والتعامل مع متغيراته وتشكيل ملامحه وحل مشكلاته ، لذا فإن تفریط المجتمع في رعايتهم وتنشئتهم تنشئة متكاملة لا يعد بحسب حقوقهم فحسب وإنما يعد تفریطا في مستقبل بذاته ، فأطفال اليوم هم رجال الغد الذين يتفاعلون مع متغيرات العصر ويشاركون في صنع القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية مستقبلا ويقودون دفة المجتمع والتغير الاجتماعي ، لذا فهم في حاجة إلى تنشئة تغرس وتنمي وعيمهم بتاريخهم وحاضرهم ومستقبلهم بتعميق القيم الدينية والأخلاقية والمعرفية فيهم، ثم إن مسألة حقوق الطفل تعد من الموضوعات الهامة ضمن الدراسات القانونية على المستوى الوطني والدولي ، وهذا كله بغية الحفاظ على هذه الفئة التي لا حول لها ولا قوة إلا أن تحظى بالعناية اللازمة التي يتطلبها الواقع سواء زمن النزاعات المسلحة أو زمن السلم . وفي التصدي لهذه المسألة فقد وقفت التشريعات الوطنية شبه عاجزة خاصة زمن الحروب حيث لا يتم التمييز بين المقاتل وغير المقاتل ، وبين الصبي والبالغ وبين الرجل والمرأة ، وقد كان هذا الأمر هو الأساس في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة للدول بغية تكريس الحماية الحقيقية للطفل في شتى الجوانب الاجتماعية والبدنية والنفسية والسلوكية.

— المشكلة البحثية:

إذا ما أردنا الحديث عن حقوق الطفل زمن السلم ومجمل احتياجاته خاصة الاجتماعية منها وأيضا في فترات النزاع المسلح فإن الإشكالية المطروحة تتمحور حول أهم الحقوق التي يجب مراعاتها بشأن الأطفال وما هي الوسائل والهيئات التي تتولى كفالة هذه الحقوق وفق أحكام القانون الدولي وما هي السياسات الدولية المتبعة في ذلك؟

### - أهم الدراسات السابقة للموضوع:

وفق اطلاعنا البسيط لما تحويه العديد من المكتبات العربية التي قمنا بزيارتنا تبين حماية حقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة لم تحض بالعناية اللازمة، ولكن حماية حقوق الطفل من المنظور العام وجدنا العديد من المؤلفات أبرزها:

- دراسة إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي سنة (2006) حول حقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر.

- دراسة حسنين الحمدي بوادي (2005) حول حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وأخير دراسة عبد الباري محمد داوود سنة (2003) حول الطفولة في الميزان العالمي.

### - الاقتراب والمنهج المعتمد في الدراسة:

المنهج الذي تم استخدامه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بالطفل خاصة الإعلان العالمي لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات جنيف الأربع خاصة ما تعلق منها بحماية المدنيين والأعيان المدنية، بالإضافة للمنهج الوصفي الذي من خلاله نقوم بوصف ما جاءت به هذه المواثيق وما نلمسه على أرض الواقع واستخلاص العبر والنتائج القانونية والواقعية مكن ذلك.

### المحور الأول: حقوق الطفل في الرعاية الاجتماعية:

## I- حق الطفل في أن يكون له أسرة:

### أولاً: مفهوم الأسرة وأهميتها للطفل في القانون الدولي

الأسرة هي النواة الأولى والوحدة الأساسية لكل مجتمع، وهي الوحدة التي تكفل الاستمرار البيولوجي للجنس البشري وتلعب الأسرة دوراً هاماً في ميلاد الطفل وتكوين شخصيته وتهيئته للمستقبل، وفيما يتعلق بمفهومها القانوني فقد تمّ الاتفاق على تعريف الأسرة بأنها "الكيان الاجتماعي المرتبط بزواج شرعي.

ومن واجبات الأسرة الملزمة برعايتها:

- أن تشيع في البيت الاستقرار، والودّ والطمأنينة، وإن تُبعد عنه جميع ألوان العنف والكرهية، والبغض، فإن أغلب الأطفال المنحرفين والذين تعودوا على الإجرام في كبرهم، كان ناشئاً ذلك على الأكثر من عدم الاستقرار العائلي الذي منبت به الأسرة،

- أن تشرف الأسرة على تربية أطفالها، وقد نصّ علماء الاجتماع على ضرورة ذلك وأكدوا أن الأسرة مسؤولة عن عمليات التنشئة الاجتماعية التي يتعلم الطفل من خلالها خبرات الثقافة، وقواعدها في صورة تؤهله فيما بعد لمزيد من الاكتساب، وتمكّنه من المشاركة التفاعلية مع غيره من أعضاء المجتمع.

- ينبغي أن يتفق الأب والأم على معايير السلوك، وإن يؤيد كل منهما الآخر فيما يتخذه من قرارات نحو أولادهما.

اهتمت اتفاقية حقوق الطفل بالأسرة عندما أقرت في الديباجة : " بأن الطفل كي ترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم"، و أن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع و البيئة الطبيعية لنمو و رفاهية جميع أفرادها و بخاصة الأطفال، ينبغي ان تتولى الحماية والمساعدة اللازمتين لكي تتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وحق الطفل في أسرة و جو عائلي مناسب أبرزته اتفاقية حقوق الطفل في العديد من موادها ، و لذلك فكل طفل له الحق في معرفة والديه و تلقي رعايتهما (المادة 1/7 من الاتفاقية) ، و تحترم الدول الأطراف مسؤوليات و حقوق ووجبات الوالدين أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونيا عن الطفل في أن يوقوا بطريقة تتفق مع قدرات التوجيه و الإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية (المادة 05 من الاتفاقية) ، و لتأكيد تمتع الطفل بهذا الحق على النحو عملي وضعت الاتفاقية مجموعة من القيود و الشروط الواجب مراعاتها (سعد الله، عمر (2003)، 122).

### ثانيا: القيود والشروط الواجب مراعاتها لتمتع الطفل بحقوقه

**1-عدم فصل الطفل عن والديه:** المادة التاسعة الفقرة الأولى من الاتفاقية تنص على عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة، أن يكون هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل. وتمنح الاتفاقية، الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما حق الاحتفاظ بعلاقات شخصية مباشرة بكلي والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل (المادة 4/9 من الاتفاقية).

وإذا كان انفصال الطفل عن والديه أو أحدهما ناشئا عن إجراء اتخذته الدولة كحبس أحد الوالدين أو كليهما أو بسبب النفي أو الترحيل أو الوفاة، فإن سلطات الدولة المعنية تلتزم بتقديم المعلومات الأساسية الخاصة بعضو الأسرة الغائب، إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس في صالح الطفل (المادة 4/9 من الاتفاقية).

**2-م شمل الأسرة:** إن الجو العائلي المناسب للطفل يكون باجتماع وشمل أفرادها،

ومن أجل هذا أكدت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها العاشرة على إلزام الدول الأطراف بالعمل على جمع وشمل الأسرة، والنظر بشكل إيجابي وسريع في طلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول الدولة المعنية، أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة (م 1/10 من الاتفاقية).

أما في الحالات التي يكون فيها والدي الطفل في دولتين مختلفتين، يكون للطفل الحق في الاحتفاظ بعلاقات منتظمة واتصالات مباشرة بكل والديه، ولتحقيق هذا الهدف أو الغاية تلزم الدول المعنية باحترام حق الطفل ووالديه في مغادرة ودخول أي بلد ولا يخضع هذا الحق إلا لقيود حماية الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

وإذا كان الاتفاق على أهمية تربية الطفل في وسطه الأسري، يتمتع فيها بالحب والعطف والحنان ويتعلم منها العادات والقيم الفاضلة، فإنه يحدث في بعض الحالات أن يكون من مصلحة الطفل فصله وإبعاده عن أسرته، نظرا لما تتسم به من فساد وإجرام، أو نظرا للمعاملات القاسية التي يخضع لها في حياته مع أسرته، بالإضافة إلى الحالات التي يفقد فيها الطفل والديه، أو أحدهما سواء كان ذلك نتيجة أسباب طبيعية كالوفاة أو بسبب الاحتجاز أو الحكم بعقوبة سالبة للحرية للوالدين أو أحدهما و في هذه الحالات يستوجب إيجاد الوسط البديل.

## **II- حق الطفل في الرعاية البديلة:**

عاجت اتفاقية حقوق الطفل الحالات التي لا تتوفر فيها للطفل بيئة عائلية أصلا، أو أن تكون البيئة العائلية الموجودة غير ملائمة، أو كانت ضارة به، وتلزم الاتفاقية الدولية المتعاقدة بمنح الطفل حماية ومساعدة خاصتين، وإيجاد رعاية بديلة له في إطار تشريعاتها الداخلية كالتبني أو الحضانة أو الكفالة أو الإقامة في مؤسسات لرعاية الطفولة، وهذا بالأخذ بعين الاعتبار خلفية الطفل الثقافية واللغوية والدينية.

## أولاً: الرعاية البديلة للطفل عن طريق التبني:

### 1- إشكاليات تطبيق نظام التبني وموقف الدول الإسلامية:

بخصوص نظام التبني دارت مناقشات بين الدول ، فالدول الإسلامية ترفض إقرار التبني نظراً لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية ، أما الدول الغربية فتأخذ بنظام التبني، و للتوفيق بين الآراء المتعارضة بشأن إيجاد الرعاية البديلة للطفل ، نصت المادة 20 الفقرة 3 من الاتفاقية على عدة أمثلة لهذه الرعاية و تركت لكل دولة اختيار الوسيلة المناسبة ، ونظراً لأن دول العالم الغربي تأخذ بنظام التبني فقد خصصت الاتفاقية المادة 21 لتنظيم هذا الموضوع ، و قد كان ذلك محل نقد من طرف الدول الإسلامية بسبب عدم مشروعيتها و أن ذلك يفتح الباب للممارسة الإتجار بالأطفال و تحقيق فوائد مادية من خلال التستر خلف مشروعية التبني ، و كما أن نظام التبني ينسب الطفل إلى غير والديه و يؤدي إلى تغيير هوية الطفل الدينية والثقافية واللغوية، فمن أجل هذه أقرت الاتفاقية في المادة 21 منها الشروط الواجب مراعاتها عند التبني و المتمثلة في عدم إتمامه إلا إذا تم التصريح من قبل السلطات المختصة وفقاً للقوانين المعمول بها ، و التأكد من موافقة والدي الطفل أو أقاربه أو أوصيائه ، و أن يستفيد الطفل المتبني في البلد الآخر من نفس الضمانات و المعايير القائمة بالنسبة للتبني الوطني و التأكد من أن عملية التبني الوطني لا تعود على المشاركين فيها بكسب مالي غير شرعي.

### 2- كفالة الطفل اليتيم:

الطفل اليتيم ورد ذكره في اتفاقية حقوق الطفل في المادة (20) الفقرة (1) عندما عرفته بالطفل المحروم من بيئته العائلية بصفة مؤقتة او دائمة ثم خصصت في الفقرة (1) من المادة المذكورة مفهوم الرعاية البديلة التي من بين أنواعها كفالة اليتيم وعلى وفق ما أشارت إليه أحكام الفقه الإسلامي ثم بينت الفقرة (3) من ذات المادة الى

كفالة اليتيم على وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك تمييزاً لها عن مفهوم التبني الذي لم تقره الشريعة الإسلامية على وفق الأسباب التي أوردتها فقها المسلمين بينما في الشرائع ومذاهب الأمم الأخرى التبني مباح. ورد توصيف لليتيم بأنه القاصر فاقد الأب إلا أنه لم يحدد تعريف لليتيم وإنما ذكره على اعتباره قاصر لأن هذا القانون وجد لتحرير تركة المتوفى عند وجود وريث لم يكمل الثامنة عشر من عمره ، وهذا يقودنا الى السؤال عن الطفل او القاصر أو الحدث الذي يفقد رعاية الاب لفقدانه وفي العراق وباقي الدول التي عانت من الحروب يكثر فيها القاصرين فاقدى الأب لا لوفاتهم بل لفقدانهم وعدم معرفة مصيرهم ، ما هو مركزه القانوني تجاه تعريف اليتيم لذا فان النظرة إليه يجب أن تكون جديفة لمعالجة أوضاعهم لأنهم يختلفون عن مجهول النسب او اللقيط، الذين نظمت أحوالهم في القوانين النافذة أو على مستوى الشريعة الإسلامية.

وهذا التوسع في بيان التعريف هو للوصول الى معنى محدد يمكن التعامل معه في ضمان حق الطفل اليتيم وفق ما أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل في نص الفقرة (2) من المادة (20) التي جاء فيها (تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل) وعبارة لمثل هذا الطفل يقصد بها الأطفال الذين فقدوا الرعاية الأسرية ومن بينهم الطفل اليتيم، تمنح لكافل اليتيم في عدة دول امتياز بالإعفاءات الضريبية التي تحدد بنسبة معينة من أرباح ذلك الكفيل، و هذا الإعفاء تجاه تشجيع الناس على كفالة الأيتام هو أعظم عند الله لأنه يتعلق ببناء إنسان كرمه الله وخلقه بأحسن تقويم بدلالة قوله تعالى ((لقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا)) وهذا الإنسان سيكون بدوره النواة لتكوين الأسرة والمجتمع الراقي الذي ننشده.

**ثانياً: الطفولة الخرومة من العائلة:**

لقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أن الأطفال المحرومين من العائلة بصفة مؤقتة أو نهائية الحق في حماية استبدال لائق طبقاً للتشريع الوطني، ويجب الحرص على تنظيم إجراء التبني في حالة تبني لأطفال من طرف عائلات أجنبية من بلد أجنبي، حيث الأخذ في الحسبان تربية الطفل وأصله من حيث العرف، الدين، اللغة، الثقافة، وهذا في موادها 20، 21، 22، واهتم المجتمع الدولي بهذه الفئة نظراً للتزايد المستمر لعدد هؤلاء الأطفال ومصيرهم المأساوي إن لم يتم التكفل بهم ومنحهم الحماية اللازمة. فتلك الفئة من الأطفال حرموا دفتى الأسرة وحنان الوالدين أثناء طفولتهم كون في أنفسهم خطأ كان آباءهم هم المخطئين الحقيقيون، فرغم وضع هؤلاء الأطفال في عائلات كفيلة ألا أن معاناتهم تستمر وتخلق لهم أزمات نفسية نتيجة الحرمان العاطفي، فالطفل غير شرعي يشعر بالاغتراب والخطيئة وعدم الثقة بالنفس ولا بالمجتمع.

### المحور الثاني: حق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم

#### I- حق الطفل في الرعاية الصحية:

تعمل الدولة على لإضفاء حمايتها الصحية على جميع أفراد الشعب كبارٍ وصغارٍ ولكن حمايتها بالنسبة للأطفال تتخذ صورة وقائية خاص، كما الطبيعة الجثمانية للطفل وما يتعرض له من مخاطر أمراض معينة، لا يتعرض لها الكبار، وما يتطلبه علاجها أو الوقاية منها من عناية خاصة، كل ذلك يفرض نوعاً من التخصص في طب الأطفال يقتضيه في نفس الوقت وضع ضوابط محددة وملزمة بالنسبة لصحة الأطفال، وخاصة في مراحل عمره الأولى، فالطفل أكثر تأثر بالمرض وأقل مقاومة له.

#### 1- حق الطفل في الحصول على أعلى رعاية صحية متاحة

اعتبرت الحماية الصحية من أهم الأهداف التي حرصت الاتفاقيات الدولية على توفيرها وأكدت على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تأمين وحماية هذا

الحق، وهي تتمثل في خفض نسبة الوفيات في المواليد، وتأمين نمو الطفل صحيحا سليما وتحسين الجوانب البيئية والصناعية وتأمين الخدمات الطبية .

وحسب نص المادة 24 من الاتفاقية التي نصت على أن تعرف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وأن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

## 2- وسائل تحقيق الرعاية الصحية للطفل

ولتحقيق الرعاية الصحية للطفل والوصول على الأهداف المرجوة نصت الاتفاقية في المادة 2/24 أن تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص التدابير المناسبة من أجلت تحقيق الرعاية الصحية والمتمثلة في:

- خفض وفيات الرضع والأطفال.
- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.
- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.
- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.
- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة

بتنظيم الأسرة.

### 3- منع الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال وتتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد (البرعي عزت سعد، السيد (1985)، ص 26).

### II- حق الطفل في التعليم:

#### أولاً: حق الطفل في التعليم في المواثيق الدولية:

أولت الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أهمية بالغة بحق الأطفال بالتعليم، ويشكل قوة أساسية في اتفاقية حقوق الطفل ويتسم ظهور مبدأ التعليم ببساطة في الوهلة الأولى تماماً مثل مفهوم حقوق الطفل. حيث أن المادة 28 و 29 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل توضح مبدأ حق الطفل في التعليم كما توضح واجب الدولة في تأمين التعليم الابتدائي ومجاناً بشكل إلزامي، والمادة أيضاً أن إدارة النظام والتهديب المدرسي يجب أن تعكس احترام وكرامة الطفل الإنسانية.

وتعرف المادة التعليم على أنه حاجة أساسية تماماً كالمأوى والرعاية الصحية الأولية، الذين

يعتبر توفيرهما واجب من واجبات الدولة، أما المادة 29 فنجد أنها تنص على أن الدولة ملزمة بأن توجه التعليم في اتجاه تنمية شخصية الطفل ومواهبه وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، وتعزز احترام حقوق الإنسان والإنسانية واحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ونفسه وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي

يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والثقافات المختلفة.

وفي المادتين تشديد على أن التعليم حق والتشديد على أهمية التعليم ومضمونه يقوم التعليم العام على وجود مرفق التعليم يتولى مهمة التعليم بين النشء دون تمييز، ويتميز التعليم وفق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بثلاثة مبادئ يقوم عليها وتحقق هذا الهدف وهو مبدأ الإلزام ومبدأ المجانية ومبدأ الحياد.

### 1- مبدأ الإلزام:

ويقصد به أن يكون التعليم في فترة معينة إجبارياً، بمعنى أن يلزم النشء بالالتقاء بمؤسسة تعليمية ابتداء من سن معينة، وحتى سن أخرى لا يجوز لهم التوقف خلالها عن متابعة التعلم، وبذا تنعدم حريتهم في عدم التعلم أو في عدم الاستمرار في التعلم؛ ولا تلزم أسرة التلميذ بتعليمه في مؤسسات الدولة بالضرورة ما لم تحرك الدولة التعليم في كل مراحله، بل يمكنها تعليم أبنائها سواء في مدرسة عامة أو خاصة أو داخل الأسرة ذاتها، ومثل هذا الحل وحده أيضاً لا يكفي لتحقيق الغاية المذكورة، إذ ينبغي مع تحقيق المجانية السماح بتوفيق بين حرية التعلم ومبدأ الإلزام. وتتميز القيمة الواقعية لمبدأ الإلزام بمنازة يؤدي تطبيقها على عدم وجود جاهل واحد، ولكنها تصدم بعقبات أهمها عدم إلحاق النشء بالمدرسة أو ترك البعض الآخر الدراسة بعد الالتحاق بالمدرسة (ليفى، برول هنري(1985)، ص 301).

### 2- مبدأ المجانية:

إذا ما نص على أن التعليم في مرحلة معينة إلزامي فلا بد لكي يصبح لهذا النص قيمة ان تكون الأسر قادرة على تعليم أبنائها بالفعل، ومن ثم تبدو الحاجة إلى تقرير مجانية التعليم خلال هذه المرحلة على الأقل لكي يتحقق على الأقل مبدأ الإلزام. إن مبدأ المجانية مكمل لمبدأ الإلزام وضروري لتحقيقه، ومن الضروري تهيأت الفرصة للفقير لكي يتعلم أسوة بالغني، وتتمثل القيمة الواقعية لمبدأ المجانية أنه يحقق

مبدأ تكافؤ الفرص بين النشء لأن مبدأ الإلزام لا يكفي وحده لتسهيل تلقي العلم لدى المحرومين من الإمكانيات المادية، إلا أن النص على مجانية التعليم وحده لا يكفي لتحقيق الغاية المذكورة إذ ينبغي مع تحقيق المجانية ألا يتحمل ولي التلميذ مصاريف إضافية قد تعيقه على الإنفاق على هذا التلميذ.

### 3- مبدأ الحياد:

يفترض هذا المبدأ حياد المدرسة و المدرس و التعليم لتجنب ما قد يחדش عقائد الناشئة أو يثير البلبلة في نفوسهم ، و لا يكفي أن تقف الدولة موقفا سلبيا إزاء عقائد الناشئة بل عليها ألا تقف موقف عاديا إزاء ممارستهم لعقائدهم ، فعليها توفير الامكانيات المادية لناشئة لتلقي التعليم الديني في المدارس التي لم تعد تقدمه ، لأن تجاهل تدريس الدين لا يعني الوقوف موقف العداء منه ، و لا يقتصر الحياد على الحياد الديني(العلمانية) ، بل يشمل أيضا الحياد في السياسة و النظريات و ما إلى ذلك ، إضافة إلى حياد القائمين و البرامج التعليمية.

### ثانيا: دور المؤتمرات الدولية في تدعيم حق الطفل في التعليم:

- تبين البيانات التالية حقوق الإنسان وخاصة الطفل المتعلقة بالحق في التعليم:
- في سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وينص أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان.
  - في سنة 1959 الإعلان العالمي لحقوق الطفل: وينص على أن التعليم الأساسي والمجاني والإلزامي لبنة الأساسية.
  - في سنة 1966 المؤتمر الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يجب توجيه التعليم نحو شخصية الإنسان وإحساسه بالكرامة تنمية كاملة، أن يمكن جميع الأشخاص من أن يشاركوا مشاركة فعالة في مجتمع حر.

- في سنة 1966 توصيات من اليونسكو حول وضع المعلمين: إن التقدم في التعليم يعتمد على حد بعيد على مؤهلات وقدرات العاملين في التعليم، يجب أن ينظر إلى التعليم على أنه مهنة.
- في سنة 1974 حول التعليم والتفاهم الدولي: التعليم يجب أن يعزز التفاهم الدولي.
- في سنة 1974 التعليم عملية تستمر طول الحياة.
- في سنة 1976 حول تعليم الكبار: يجب إنشاء اللبنة الملائمة لتلبية الاحتياجات التعليمية للكبار مع التركيز على النشاء.
- في سنة 1989 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: إن الحق في التعليم إلزامي ومجاني للجميع ومحاييد.
- في سنة 1990 مؤتمر جوميتان عن التعليم للجميع: الحق في التعليم للجميع ليس بوصفه حق للطفل أو حقا إنسانيا ضروريا لنمو الفرد فحسب، بل كضرورة للتنمية الاقتصادية الوطنية أيضا.

### ثالثا: أهداف التعليم في القانون الدولي:

- التعليم في القانون الدولي وخاصة لفئة الطفولة له أهداف ومقاصد عديدة تسعى مختلف المواثيق الدولية لتجسيده تتمثل في:
- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
  - تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
  - تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد.
  - إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين الشعوب.

### رابعا: التعليم في الإسلام:

اهتم الإسلام بالعلم حينما جعل العلم فريضة على كل مسلم وأشار إلى ذلك في العديد من آيات القرآن الكريم ما جاء في سورة العلق الآية 1 " اقرأ باسم ربك الذي خلق" وفي سورة النساء الآية 113 " ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما " بالإضافة إلى أن القرآن الكريم ( يذكر العقل في مقام التعظيم والتبني و وجوب العمل به والرجوع إليه) وفي الأحاديث النبوية الشريفة ووصايا الأئمة وفقهاء وعلماء الإسلام الكثير من الدلالات الصريحة والضمنية على إن طلب العلم أمر إلزامي حتى يرتقي الإنسان بذاته من شهواتها الحيوانية إلى رؤى العقلانية الملائكية.

### أحور الثالث: حق الطفل في التمتع بالحقوق والحريات المدنية

#### I - الحقوق الشخصية للطفل

##### 1- الحق في الحياة:

أ/ حق الطفل في الحياة في إعلان العالمي لحقوق الإنسان: إن الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية من أهم الحقوق التي نصت عليها جميع الاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وقد نصت المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان " على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق "وتعني هذه العبارة التصاق الحق في الحرية بمولد الإنسان على أساس أنه حق طبيعي أزلي قائم بذاته"، كما تنص المادة الثالثة من الإعلان ذاته " على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه" فحق الحياة حق الهي يمنحه الله سبحانه وتعالى من يوم أن يتكون الجنين في بطن أمه، ولعل الغرض من النص هو تأكيد حق الطفل في البقاء والنمو والحماية ضد أي خطر يمس حياته".

ب/ حق الطفل في الحياة في العهدين الدوليين: لقد كان للحماية الشخصية للطفل

نصيب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فالفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد نصت على أن لكل إنسان الحق في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أي إنسان ذكر كان أم أنثى من حياته تعسفياً، ولا شك أن حق الإنسان في الحياة هو أول حق من الحقوق الطبيعية الذي يعتبر أي عدوان عليه انتهاكاً فادحاً لأقدس حق من حقوق الإنسان .

ثم جاءت الفقرة السادسة لتنص على تحريم تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل، حيث تنص " أنه لا يجوز فرض حكم الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، ولا يجوز تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل" وحرمت المادة السابعة إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية المسيئة للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو إكراهه على العمل الإجرامي" وجاء أيضاً " للطفل الحق في عدم التمييز في المعاملة" ونصت المادة 24 على حق كل طفل في الحصول على الحرية الخاصة التي يفرضها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.

**ج/ حق الطفل في الحياة في اتفاقية حقوق الطفل 1989:** ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لتؤكد تأمين الوقاية وتوفير الحماية للأطفال ضد مخاطر الحياة وشرورها ، وأن هناك الكثير من الأطفال محرومين من الحماية الضرورية، وضمنت الاتفاقية مجموعة شاملة من القواعد القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل والدفاع عن مصالحه وتحقيق رفاهيته، وقد أعطت المادة الثالثة من الاتفاقية الاعتبار الأول " لمصالح الطفل الفضلى وتعهدت الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهيته مراعية حقوق وواجبات والديه أو غيرهم من الأفراد والمسؤولين قانوناً عنه ، وجاءت المادة السادسة من الاتفاقية لتؤكد بأن لكل طفل

الحق في الحياة وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حدٍّ ممكن بقاء الطفل ونموه" (سعد الله، عمر(2003)، ص 122).

### 2- حق الطفل في الاسم وأن يسجل فور ميلاده:

إن أهم خصائص الإنسان التي تميزه عن غيره من بني البشر أن يكون له لقب واسم، ويكسب اللقب ميزة كبيرة وقيمة معنوية عظيمة تستوجب التشبث به وحمايته والدفاع عنه تستلزم معاقبة من ينتحله أو يعتدي عليه.

وقد جاء في المادة السابعة الفقرة 1 من الاتفاقية: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، وقد وورد في المبدأ الثالث من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يتمتع الطفل منذ مولده بحقه في الاسم والجنسية، ونص الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي في حق الطفل بأن يكون له اسم مميز في المادة الخامسة الباب الأول منه، أما بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته فقد نص على حق الطفل في الاسم في المادة السادسة الفقرتين الأولى والثانية.

### 3- حق الطفل في الجنسية:

الجنسية رابطة قانونية وسياسية ورفعية تفيد انتماء الفرد إلى دولة معينة وإدماجه في عنصر الشعب المكون للدولة، فالجنسية إما تكون أصلية أو مكتسبة، فالجنسية الأصلية إما أن تكون عن طريق رابطة الدم أو على أساس الإقليم، أما الجنسية المكتسبة فتكون عن طريقة التجنس بالطرق المختلفة للاستفادة منها كالإقامة والزواج. ولقد نصت مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية على حق الطفل في الجنسية، فالإعلان العالمي نص في مادته 15 على ذلك، وإعلان حقوق الطفل عام 1959 في مبدأه الثالث، كما نص الدليل التشريعي لحقوق الطفل العربي في المادة 6 منه على حق الطفل في الجنسية، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته فنص على هذا الحق

### في المادة 3،4/06 .

أما المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل فنصت: " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما".

و هذا النص لا يختلف عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل ألا و هو تقرير الحق دون ذكر التفاصيل أخرى بخصوص الكيفية التي يتم بها اكتساب الجنسية، أو ضرورة تقليص حالات انعدام الجنسية بالنسبة للأطفال، و ربما يقال ردا على هذا القول أن هناك اتفاقيات مستقلة تعالج هذا الموضوع استقلالا ، و من ثم لا داعي لذكر هذه التفاصيل في اتفاقية حقوق الطفل ، ومع ذلك كان من الواجب على واضعي الاتفاقية تحدي ملامح هذا الحق بشكل واضح و مفصل و عدم ترك الأمر لتقدير الدول الأطراف، "فقد أثبت التجربة العملية أن مسألة جنسية الطفل تثير الكثير من المشاكل و المتاعب ليس للطفل فقط و لكن أيضا لوالديه، خاصة في الدول التي تأخذ في منح الجنسية مبدأ رابطة الدم، و التي تترتب عليها حرمان الكثير من الأطفال الذين يولدون على إقليم دولة لا تأخذ إلا برابطة الدم في مسألة منح الجنسية لاكتساب جنسية هذه الدولة" ( عثمان، عثمان خليل (1971)، ص 12).

الجهود الدولية للحدّ من حالات انعدام جنسية الطفل: سعت الأمم المتحدة إلى تخفيف محنة عديمي الجنسية، فقد اهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ سنة 1948 بمشكلة عديمي الجنسية، وضرورة ضمان حق فعلي لكل فرد في الجنسية، وقد طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة حول انعدام الجنسية وقد نشرت هذه الدراسة في سنة 1949 تضمنت مجموعة من المعلومات والتوصيات بشأن تحسين وضعية الأشخاص عديمي الجنسية.

وبناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي قامت لجنة القانون الدولي في سنة 1953 بإعداد مشروع اتفاقية بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية وتم إقرار الاتفاقية في سنة 1961.

تهدف هذه الاتفاقية إلى خفض حالات انعدام الجنسية خاصة بين الأطفال ، فنصت على واجب كل دولة متعاقدة أن تمنح جنسيتها من يولد على إقليمها إذا كان من شأن عدم منحه لها أن يصبح عديم الجنسية ، كما نصت كذلك على أن من حق الطفل الشرعي المولود في إقليم الدولة المتعاقدة و الذي تكون والدته من مواطني تلك الدولة ، الحصول عند الولادة على جنسية تلك الدولة إذا كان من شأن عدم منحه لها أن يصبح عديم الجنسية ، و طبقا للاتفاقية يعتبر اللقيط الذي عثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولودا في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة إلى أن يثبت عكس ذلك .

وتنص الاتفاقية على واجب كل دولة متعاقدة، ضمن شروط معينة، أن تمنح جنسيتها لكل شخص مولود في إقليم أي دولة متعاقدة، إذا كان من شأن عدم منحه تلك الجنسية أن يصبح عديم الجنسية، وذلك في حالة ما إذا كانت جنسية أحد الأبوين عند ولادته هي جنسية تلك الدولة.

وتنص المادة السادسة من الاتفاقية على أنه إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على فقدان الشخص جنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجه أو أولاده هذه الجنسية، فإنه يلزم جعل فقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى. و طبقا للاتفاقية لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تحرم أي شخص من جنسيتها إذا كان إذا من شأن هذا الحرمان أن يجعله عديم الجنسية، ولا يجوز لدولة متعاقدة أن تحرم شخصا أو مجموعة أشخاص من جنسيتها على أسس عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية.

وتنص المادة 11 من الاتفاقية على تعهد الدول المتعاقدة بالعمل بعد دخول الاتفاقية دور النفاذ، إنشاء جهاز يستطيع الأشخاص الذين يعتقدون أن من حقهم الاستفادة من هذه الاتفاقية أن يلجئوا إليه كما يدرس طلبهم ويساعدهم في تقديمها إلى السلطة المختصة. ويبدو أن التطبيق الجيد لنصوص هذا الاتفاقية من طرف الدول سيساهم بشكل كبير في خض حالات انعدام الجنسية بالنسبة للطفل، فهذه الاتفاقية على خلاف غيرها توضح بشكل واضح ومفصل حالات انعدام الجنسية وكيفية مواجهتها (المحامي، كامل حسن، المجلد 20، ص 28).

## II- حق الطفل في المتمتع بالحريات العامة:

### 1- حق الطفل في حرية العقيدة والدين:

يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948، حيث تنص المادة 18 منه على أن: " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"؛ وقد تلا اعتماد هذا الإعلان محاولات عدة لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقد إلا أن كافة تلك المحاولات قد باءت بالفشل، كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلك من بين ما قرره به من حقوق وحرريات.

وبعد عشرين سنة من مناقشات وكفاح وعمل شاق تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت عام 1981 إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سيشار إليه فيما بعد بإعلان 1981،

وبرغم أن إعلان 1981 ليس ملزماً من الناحية القانونية، إلا أن بعض الدول قامت بإبداء تحفظات بخصوصه وخاصة الدول الإسلامية والدول الملحدة بوضع تحفظ عام بخصوص بنود الإعلان التي تتعارض مع تشريعاتها الداخلية.

وإن كان إعلان عام 1981 يفتقر إلى الطبيعة الإلزامية ولا يتضمن النص على آلية للإشراف على تنفيذه إلا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حسب نص المادة 14 : " تقرر هذه المادة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين "، وتتميز هذه المادة عن المادة 5 من إعلان 1981 في أنها تحترم حقوق والتزامات الآباء والأوصياء، ولكنها تؤكد على إعطاء توجيهات للطفل تلائم قدرته على النماء ، كما تنادي الدول بأن تحد من الممارسات الدينية أو العقائدية التي قد تضر الطفل، وذلك على نحو مماثل لما ورد في المادة 18 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

## 2- حق الطفل في حرية الرأي والتعبير:

نصت الاتفاقية في مادتها 1/13 على أنه: " يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل".

فوسائل الإعلام تساهم بوظيفتها الهامة بما تقدمه للطفل من المعلومات والمواد في شتى المصادر الوطنية والدولية، خاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من نفس الاتفاقية.

من هنا كان لوسائل الإعلام الدور الأساسي والفعال بما تدمه من المعلومات التي تساهم بدورها في تنشئة الطفل تنشئة اجتماعية وتربوية صحيحة (عبد الباري محمد داود - الطفولة في الميزان العالمي، ص 33). فحق الطفل في الحصول على المعلومات

و الأفكار و المعرفة لا يجب أن يتعارض مع النظام و الآداب العامة ، و يجب أن لا يخالف القانون و مبادئ الدين و القيم الوطنية للدولة كالدعوة للعنصرية وغيرها ، ذلك بالرغم أن للطفل الحق في الحرية التعبير وحرية طلب جميع أنواع المعلومات وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل طبقا للمادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل، كما أن الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة والشخصية ، له الحق في حرية التعبير عن هذه الآراء في جميع المسائل التي تخصه، وتولى آراء الأطفال الاعتبار الواجب وفقا لسنة ونضجه مع مراعاة حقوق غيره، وحماية أمن الوطن النظام والآداب العامة والصحة العامة (سامي، الكيالي إحسان (1980)، ص 13).

### 3-حق الطفل في الحصول على المعلومات المناسبة:

إن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في نص مادتها السابع عشر، تمنح للطفل الحق في الإعلام والاستفادة من الحصول عليه، وكذا الحصول عليه على الوسائل المتنوعة ذات المصدر الوطني والدولي التي تهدف إلى ترقية حياته الاجتماعية والنفسية والمادية.

و يتأتى حصول الطفل على المعلومات المناسبة و الحق في الإعلام، بتقريب الوسائل الثقافية المختلفة من أماكن إقامة الأطفال لتشجيعهم للالتحاق بها ، وذلك وفق الظروف و الإمكانيات المادية للدولة ، كما يجب تعزيز استعمال الأطفال لوسائل الإعلام كالتلفزة و الإذاعة والمسرح و الكتب ، كما يجب إصدار الكتب وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي ترشد الكبار إلى أسلوب التعامل الصحيح مع الصغار ، و الاهتمام بإنشاء المكتبات للأطفال وتعميمها على أوسع نطاق وتزويدها بمختلف الوسائل الثقافية مثل الكمبيوتر، الإنترنت، أفلام الفيديو .

لكن رغم أن وسائل الإعلام تنمي الجانب الثقافي للطفل، إلا أن لها جوانب سلبية

يجب حماية الطفل منها، بمراقبة ما ينشر من مطبوعات أو ما يعرض من مصنفات مرئية أو مسموعة قد تؤدي إلى القيام بسلوك مخالف لقيم المجتمع من شأنها تشجعه على الانحراف (بوزيدي نعيمة-آليات حماية حقوق الإنسان، دراسة حالة الجزائر، ص 128/127)

#### 4- حق الطفل في اللعب وأوقات الفراغ والراحة:

اللعب من طبيعة الطفولة ذاتها، فيه طفولة الطفل وفيه عالمها وركائز نموها، فاللعب هو نشاط غايته اللذة والسرور وفيه يستشعر الطفل بحجة الطفولة، واللعب ضروري لنمو الطفل لأنه يتضمن الكثير من المثيرات الباعثة على تكوين قدراته العقلية والفكرية وخصائص شخصيته وسلوكه؛ وللعب دور كبير وأساسي من الناحية الجسمية الفسيولوجية في تنمية عضلات الطفل على نحو سليم، وكذلك يستخدم اللعب كمتنفس للطاقة الزائدة التي إذ احتبست تجعل الطفل متوتر الأعصاب، ويؤدي اللعب دورا في نضج الطفل الاجتماعي واتزانه الانفعالي، فإذا كان الطفل في بداية حياته متمكرا حول ذاته فإن انخراطه في أنشطة اللعب يجعله يتخفف من هذه النزعة فيرتبط بالجماعة ويتقاسم معها الأدوار علاوة على هذا يتعلم الطفل من خلال اللعب الحرّ خارج حدود المدرسة مع الجماعة معايير السلوك الاجتماعية فهو يكتسب بالتدريج القدرة على التنظيم الواعي لسلوكه وفقا للمعايير الاجتماعية، إضافة إلى كل هذا فاللعب له دور كبير ورئيسي في تنمية الجوانب العقلية للطفل المختلفة.

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل 1989 على هذا الحق في المادة 31 الفقرة 1 "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون" ولم تغفل الاتفاقية في نفس المادة في فقرتها الثانية دعوة الدول الأطراف إلى احترام وتعزيز هذا

الحق وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

لكن يجب أن يراعى في لعب الأطفال ووسائله أن تتماشى مع قدرات العقلية والجسمية للطفل، وتساعد على التطور والنمو كالألعاب والأدوات الرياضية والموسيقية، والأجهزة الإلكترونية، وأن تنظم هذه الألعاب من أجل دفعهم للابتكار، ويجب كذلك مساعدة الطفل على اللعب وتخصيص أماكن مناسبة للعب في المنزل والمدرسة والنوادي حي يشعر الأطفال بجزية تامة في استخدام لعبهم.

إن مشكلة المجالات أو الأماكن التي يقضي فيها الطفل وقت فراغه من المشاكل البارزة التي تصادف البحث في شؤون انحراف الأطفال وبالتالي فإن وقت الفراغ والمكان الذي يمارس فيه وكذا الفترة الزمنية التي يقضيها الطفل في الشارع وكيفية قضائها ذو أهمية كبيرة، لأنه يمكن تجاهل ما للشارع من مخاطر مادية ومعنوية لا يمكن حصرها، كما أن تجاهل الطاقة الحيوية الهائلة التي يتمتع بها الأطفال فإن لم تحصل المبادرة بترويض هذه الطاقة وتوجيهها وجهة سليمة فالنتيجة هي الانحراف.

### 5- ضرورة الاعتراف بحق الطفل اليافع في المشاركة:

يحق للطفل حرية التعبير وإبداء الرأي في الأمور التي لها تأثير مباشر على جوانب حياته الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية. وتتضمن حقوق المشاركة حق الطفل في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وإتاحة المعلومات وحق الانتماء إلى جمعيات. وتساعد المعرفة بهذه الحقوق في المراحل المبكرة إعمال الأطفال لجميع حقوقهم في مرحلة نضوجهم وتؤهلهم للقيام بدور فعال في المجتمع.

وتشدد الاتفاقية في مادة 31 على المساواة بين الحقوق وتربطها، وبالإضافة إلى التزام الحكومات بضطلع الأطفال وأولياء الأمور بمسؤولية احترام حقوق الآخرين وبالأخص فيما بينهم، ويتباين إدراك الأطفال لحقوقهم طبقاً للفئة العمرية وينبغي لأولياء الأمور

بصفة خاصة انتقاء القضايا بعناية لمناقشتها والطريقة التي سيتبعونها في الرد على الأسئلة وطرق التأديب المتبعة، تمشياً مع عمر الطفل ونضجه.

### المحور الرابع: حماية الأطفال ضد جميع أشكال الاستغلال:

#### I- حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع والاتجار بهم:

##### 1- حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع في ضوء اتفاقية حقوق الطفل:

تؤرق المجتمع الدولي ظاهرة اختطاف الأطفال، نظراً إلى كونها تحول دون التعرف على الهوية الحقيقية للأطفال، وتكون بداية لسلسلة من المآسي الاجتماعية وسبباً رئيسياً في اغتصاب حقوق الأطفال، وإجبارهم على التعاطي مع أوضاع غير إنسانية، لا تحفظ كرامتهم ولا تصون حقوقهم الأساسية، من ذلك استغلالهم في الدعارة والتسول والاستغلال الاقتصادي، وإشراكهم في النزاعات المسلحة، خارقة بذلك جميع المواثيق والمبادئ الأممية ذات الصلة، وعلى الخصوص القانون الإنساني الدولي. وجاء في المادة 35 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أن الدول الأطراف "تتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

##### 2- حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع والاتجار بهم في بروتوكول منع ومعاقبة

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 :

يكمل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بروتوكول اختياري متعلق بالإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية الاتفاقية، بوضع شروط تفصيلية للدول للقضاء على هذا الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة،

ويحمى الأطفال أيضا من البيع لأغراض غير جنسية مثل العمالة بالإكراه والتبني غير المشروع وتجارة أعضاء الجسم.

وتعرف أحكام البروتوكول انتهاكات "بيع الطفل" و "بغاء الطفل" و "استخدام الطفل في المواد والعروض الإباحية"، وتلزم الحكومات بتجريم ومعاينة جميع الأفعال ذات الصلة بهذه الانتهاكات (طليبة القطب، محمد (1976)).

ويطالب البروتوكول الاختياري بمعاينة ليس الأشخاص الذين عرضوا أو نقلوا الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء فحسب، بل أيضاً الذين قبلوا بالفعل تلك العروض.

ويحمى البروتوكول حقوق ومصالح الأطفال، ويلزم الحكومات بتقديم الخدمات القانونية والأشكال أخرى من الدعم، ويقضي الالتزام بإيلاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في أي من التعاملات مع نظام القضاء الجنائي.

وينبغي أيضا توفير العناية الطبية والنفسية واللوجستية والاقتصادية اللازمة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. ومن الأهمية بمكان ترجمة نص البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل على ضوء مبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل ومشاركته. ويشدد البروتوكول على أهمية التعاون الدولي والتثقيف العام كوسيلة لقمع هذه الأنشطة والتي غالبا ما تكون عبر الحدود الوطنية. وتعمل حملات التوعية للجماهير والتثقيف ونشر المعلومات على حماية الطفل من هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوقه.

## **II- حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل**

### **1- الأضرار التي تصيب الطفل من جراء العمل المبكر:**

إن عمل الأطفال يسهم في حرمانهم من التعليم خاصة في المراحل الأولى وأثر على نموهم الجسمي والنفسي، وتجمع كافة الدراسات أن لجوء الأطفال المبكر للعمل

خاصة في المهن والأعمال الخطرة، ينجم عنه أضرار بالغة بالصحة البدنية والنفسية للطفل، فاضطرار الطفل إلى بذل مجهود كبير، وما يترتب عليه من تعب وارهاق، يؤثر في صحته البدنية، ويؤخر أو يوقف نمو جسمه الطبيعي، ويصيب جسمه بالتشوهات، هذا فضلا عما يتعرض له الطفل من أمراض مهنية وحوادث العمل وغيرها. وما الأمر الأخطر بخصوص هذا الموضوع أن عمل الأطفال يتم في معظم الأحوال خارج نطاق القانون، وفي ضل حالة من التخفي بعيدا عن رقابة وإشراف السلطات المعنية.

## 2- التنظيم القانوني الدولي لعمل الأطفال:

نظار للولايات التي عانت منها صغار العمال ومع نشوء منظمة الأمم المتحدة، أعيد النظر في دستور منظمة العمل الدولية وتمّ ضمها بمنظمة الامم المتحدة كإحدى المنظمات المتخصصة، وقد أكد الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد هذه المنظمة الصادر في ماي 1944 على تأكيد التزام المنظمة بحماية الطفولة والأمومة، وفي ماي 1945 نظم مؤتمر تعدد قراراته بمثابة ميثاق عمل الصغار.

فمنذ فترة مبكرة اهتمت منظمة العمل الدولية بعمالة الأطفال وعينت بتنظيمه على المستوى الدولي من خلال ما صدر من مؤتمرات واتفاقيات وتوصيات، فأكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة توفير الحماية للأطفال من الاستغلال بوجه عام، ومن الاستغلال الاقتصادي بوجه خاص في مجال تشغيل الأطفال، فجمعيتها سعت لتوفير الحماية للأطفال من خلال جوانب التالية: حظر الأعمال الخطرة، حظر الأعمال الليلية، تحديد الحد الأدنى لسن العمل وتحديد ساعات العمل، الفحص الطبي لمعرفة مدي أهلية الطفل للقيام بالعمل.

– الحد الأدنى لسن القبول في العمل: وبسبب تعدد الاتفاقيات المنظمة لعمل الأطفال، وما يعنيه ذلك من عناء وتشتت على المعنيين والمختصين بهذا الموضوع،

أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) لسنة 1973، وحددت المعايير التالية لعمالة الأطفال، وقد نصت على التالي:

\* الحد الأدنى لسن العمل 15 سنة في مجالات الزراعة والصناعة.

\* السماح للدول غير المتطورة اقتصادياً بأن يكون الحد الأدنى لسن العمل 14 سنة، بالتشاور مع العمال واصحاب العمل.

\* الحد الأدنى للأعمال الخطرة على السلامة والصحة 18 سنة.

### 3- حظر استغلال عمل الأطفال في المواثيق الدولية

#### أ/ اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال رقم 182 لسنة 1999:

أما الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999، فقد جاءت لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وقد عرفت أسوأ أشكال العمالة، بما يلي:

-الدعارة والأعمال الإباحية. -إنتاج المخدرات والتجارة بها. -الرق والعبودية والعمل الجبري واستخدام الأطفال في الصرافات المسلحة. -الأعمال المضرة بصحة وسلامة وأخلاق الأطفال.

#### ب/ اتفاقية حقوق الطفل:

إن اتفاقية حقوق الطفل، فقد حظرت الاستغلال الاقتصادي للأطفال ولم تضع قواعد تفصيلية لتنظيم وحماية عمل الأطفال، فوفق للمادة 32 الفقرة 1 التي نصت أنه تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. أما في الفقرة (2) من نفس هذه المادة ألزمت الدول الأطراف نفسها بمجموعة من الإجراءات لضمان هذا الحق. على وجه الخصوص فقد ألزمت هذه الدول ذاتها بالأخذ بعين الاعتبار بإجراءات مناسبة وردت في اتفاقيات دولية أخرى:

- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل، - وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، - فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

كما تحتوي اتفاقية حقوق الطفل الدولية على مواد أخرى تتصل بالحماية والوقاية من الاستغلال الاقتصادي.

لقد كان موضوع "تشغيل الأطفال" محل نقاش مستمر في أوساط الخبراء، فبعض هؤلاء الخبراء يعتقدون أن ممارسة الأطفال للعمل ليس بالضرورة أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، ولتأكيد وجهة نظرهم يذكرون أن اتفاقية منظمة العمل الدولية 138 لم تتضمن حد أدنى عام ودولي للالتحاق بالعمل. وبما أن اتفاقية حقوق الطفل الدولية هي الإطار القانوني المرجعي، لنستذكر ما تضمنته وما لم تتضمنه المادة 32 من الاتفاقية:

\* ضمن لكل طفل الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء عمل يرحح أن يكون خطيرا، أو يؤثر سلبيا على تعليمه أو مؤذي تطوره .  
\* لم تمنع الطفل من أداء عمل لا ينطوي على هذه المخاطر .

\* تتطلب تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا لضمان تطبيق المادة 32، بمعنى تحديد أعمار دنيا للالتحاق بالعمل، أو بأي عمل ينطوي على خطر .

\* لم تتطلب تحديد عمر واحد للالتحاق بالعمل يكون أي عمل من قبل الأطفال دونه ممنوع .

\* لم تتطلب تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا، بما يسمح للدول الأطراف بتحديد أعمار دنيا مختلفة اعتمادا على طبيعة العمل وظروفه . تأخذ بعين الاعتبار اتفاقية منظمة العمل الدولية 138، بمعنى تحديد حدود دنيا للعمل بشكل عام وللأعمال الخطرة بشكل خاص (محمد عزيز، شكري، (ب.س)، ص، 154).

### III- حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي:

#### 1- الاستغلال الجنسي لجسد الطفل:

أ/ تعريف الاستغلال الجنسي: نقصد به اتصال جنسي بين طفل والبالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه "، هذا الاستغلال يعرف على انه دخول بالغين وأولاد غير ناضجين وغير واعين لطبيعة العلاقة الخاصة جدا وماهيتها، كما أنهم لا يستطيعون إعطاء موافقتهم لتلك العلاقة والهدف هو إشباع المتطلبات والرغبات لدى المعتدي.

ب/ أسباب الاستغلال الجنسي للطفل: يتفق الباحثون على عدم وجود سبب واحد يبرر حدوث العنف نحو الطفل، وإنما هي عدة عوامل متشابكة تتفاعل في سياق اجتماعي وثقافي محدد ويمكن إجمال هذه الأسباب ضمن صنفين:

- العوامل الديمغرافية: وهي العوامل الاجتماعية و العوامل السياسية و العوامل النفسية و العوامل الاقتصادية و العوامل القانونية وأهمها "عدم كفاية القوانين التي تحكم الاعتداءات الجنسية على المرأة والطفل، قصور التعامل لدى الجهات الأمنية مع مشكلات العنف، عدم وضوح بعض المفاهيم قانونياً " الإساءة الجنسية ... وغيرها "، وسائل الإعلام التي تركز مظاهر العنف في البرامج التلفزيونية، والكومبيوتر، والألعاب الإلكترونية مما يؤدي إلى انتشار حالات العنف في المجتمع عن طريق التقليد فالجرعات الإعلامية الزائدة من العنف تبطل الحساسية تجاهه.

- عوامل الخطورة: وتتضح في الآتي:

عوامل الخطورة المرتبطة بالمسيء: ويكون المسيء في الغالب شخصاً قد أسيء إليه جسدياً، عاطفياً، أو جنسياً، او يكون قد عانى من الإهمال وهو طفل.

\*عوامل الخطورة المرتبطة بالمساء إليه إليها: بعض صفات الأطفال الجسدية والعاطفية قد تقلل من حصانتهم للإساءة، اعتماداً على تفاعل هذه الصفات مع عوامل الخطورة لدى الوالدين (الإعاقة، المرض المزمن، الانعزالي... الخ).

\*عوامل الخطورة المرتبطة بالعائلة: بعض العائلات لها صفات محددة تزيد من احتمالية الإساءة فيها (النزاعات الزوجية، الضغوطات المالية والوظيفية، الانعزال).

\*عوامل الخطورة المرتبطة بالمحيط: تنتشر الإساءة في بعض المجتمعات أكثر من غيرها، وما يعتبر في مجتمع ما إساءة ليس كذلك في مجتمع آخر. (مفهوم العقاب الجسدي، القيم) ولا بد أن نذكر أن وجود عوامل الخطورة المذكورة آنفاً لا يعني بالضرورة أن تؤدي إلى العنف والإساءة، وذلك بسبب تعدد العوامل وتفاعلها مع بعضها البعض.

## 2- آثار الاستغلال الجنسي للطفل وكيفية التعامل معها

أ/ آثار الاستغلال الجنسي للطفل: للاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال آثار كثيرة على جسم ونفسية الطفل منها:

- الآثار الجسدية (تختلف حسب اختلاف الفئة العمرية) كصعوبة في المشي أو الجلوس، أمراض وأوجاع في الأعضاء التناسلية، إفرازات أو نزيف أو تلوثات متكررة في مجرى البول، أوجاع بالرأس أو الحوض.
- الآثار السلوكية: الانطواء والانعزال، الانشغال الدائم بأحلام اليقظة وعدم النوم وكثرة الكوابيس والأحلام المزعجة، تدني المستوى التعليمي، وعدم المشاركة في النشاطات المدرسية والرياضية، التسرب أو الهروب من المدرسة، تورط الطفل في سلوكات انحرافية ضد أبناء صفه، عدم الثقة بالنفس والآخرين والعدوانية، تشويه الأعضاء التناسلية وتعذيب النفس، الرعب والقلق الدائم، وقد تقوم الفتاة في سن المراهقة بتصرفات إغرائية استفزازية للآخرين.

- الآثار النفسية: عوامل أخرى قد تؤثر أثناء مرحلة نمو الطفل، بحيث ينجذب الطفل شيئاً فشيئاً إلى الشذوذ الجنسي من ضمنها تعرض الطفل لاعتداء جنسي. ففي بحث للعالم الأمريكي "جريجوري ديكسون" عام 1996 ظهر أن 49% من الشواذ جنسيا الذين تناولهم البحث قد حدث لهم نوع من أنواع الاعتداء الجنسي أثناء مرحلة الطفولة (الحامي، كامل حسن، ص 213).

### ب/كيفية التعامل مع الاعتداءات الجنسية:

- ذكرت إحدى الدراسات توصيات هامة للأهالي والمربين لاحتواء الطفل الذي يعاني من الاستغلال الجنسي وهي:
  - التصرف بحذر والحفاظ على هدوء الأعصاب وعدم إلقاء التهديدات للطفل، فالطفل بحاجة إلى الأمان والهدوء والدعم.
  - عدم استسلام الاهل لتأنيب الذات واللوم مما ينسبهم من هو المعتدي الحقيقي الذي يجب أن ينال عقابه.
  - عدم إلقاء المسؤولية على الطفل.
  - استعمال لغة الطفل وعدم تبديل ألفاظه أو الكلمات التي يستخدمها لأن راحة الطفل هي المهمة في هذه الأوقات.
  - الحفاظ على الهدوء النفسي بتوفير الأمان فإذا لم يستطيع الاهل العمل مع ابنهم الضحية عليهم ان يطلبوا منه اشراك أحد من الخارج مرشده مثلا.
  - تصديق الطفل (قد لا يقول كل شيء ليس لأنه يكذب بل لأنه خائف، فكلما كانت الثقة قوية يكون الطفل أدق في وصفه للحادث).
  - تعليم الطفل كيفية التوجه إلى أشخاص آخرين باستطاعتهم المساعدة.
- 3- حظر الاستغلال الجنسي للأطفال في المواثيق الدولية:**

أ/ الاتفاقية الخاصة بحضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير: أقرت هذه الاتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 02 ديسمبر 1949، وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على عقاب أي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر، بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله بهدف الدعارة، حتى لو توافر رضاء هذا الشخص، أو باستغلال دعارة شخص آخر حتى لو كان برضائه. وتنص المادة الثانية على عقاب من يملك أو يدير مآخورا للدعارة أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله، أو يؤجر أو يستأجر مبنى أو مكانا للاستغلال دعارة الغير.

وتنطبق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية على الكبار والصغار، ومع هذا فقد تضمن بعض الاحكام الخاصة بالأطفال في هذا المجال، فالمادة السابعة عشر تنص على التزام الاطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير لمكافحة الإتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة، وعلى وجه الخصوص الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها ولاسيما النساء والأطفال من استغلالهم لأغراض الدعارة؛ وكذلك تنص المادة 20 من الاتفاقية على اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الاشخاص الباحثين عن عمل ولاسيما النساء والأطفال لخطر الدعارة.

ب/ اتفاقية حقوق الطفل 1989: ينتشر الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في جميع أنحاء العالم مثل بيع الأطفال، والبغاء، والسياحة الجنسية، واستخدامهم في المواد والعروض الإباحية، ويقدر عدد الأطفال (معظمهم من الفتيات، وأيضا عدد كبير من الفتيان) الذين ينضمون إلى تجارة الجنس والتي تحقق أرباحا بمئات الملايين من الدولارات، بحوالي مليون في العام، ويعانون من المهانة وتعرض حياتهم للخطر. وتنص المادتين 34 و 35 من اتفاقية حقوق الطفل على إلزام الحكومات بحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وسوء المعاملة مع اتخاذ التدابير الملائمة من طرف الدول لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع.  
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.  
كما تتخذ الدول كافة الإجراءات المتاحة لضمان عدم تعرضهم للخطف أو البيع أو التهريب إلى أماكن أخرى (سعد الله، عمر (2003)، ص 213).

### ج/ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة، والصور الخليعة.

يكمل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بروتوكول اختياري الملحق بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة، والصور الخليعة أتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 18 ديسمبر 2002 وبعد حصول على التصديقات العشر اللازمة، أصبح صكاً ملزماً قانوناً، وصادقت عليه حالياً أكثر من 100 دولة.

يدعو البروتوكول الدول لوضع تشريعات محلية تمنع الاتجار بالأطفال، أو استخدامهم في الدعارة والعروض الإباحية، سواء ارتكبت هذه الجنح على النطاق المحلي أو خارج حدود الدولة، أو قام بارتكابها منظمات أو أفراد، وتضمن شروط تفصيلية للدول للقضاء على هذا الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة، ويحمى الأطفال أيضاً من البيع لأغراض غير جنسية مثل العمالة بالإكراه والتبني غير المشروع وتجارة أعضاء الجسم. وتعرف أحكام البروتوكول انتهاكات "بيع الطفل" و "بغاء الطفل" و "استخدام الطفل في المواد والعروض الإباحية"، وتلزم الحكومات بتجريم ومعاينة جميع الأفعال ذات الصلة بهذه الانتهاكات.

ويطالب البروتوكول الاختياري بمعاقبة ليس الأشخاص الذين عرضوا أو نقلوا الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء فحسب، بل أيضاً الذين قبلوا بالفعل تلك العروض، ويحمى حقوق ومصالح الضحايا الأطفال، ويلزم الحكومات بتقديم الخدمات القانونية والأشكال أخرى من الدعم. ويقضي الالتزام بإيلاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في أي من التعاملات مع نظام القضاء الجنائي، كما ينبغي أيضاً توفير العناية الطبية والنفسية واللوجستية والاقتصادية اللازمة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، ومن الأهمية بمكان ترجمة نص البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل على ضوء مبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل ومشاركته.

ويشدد البروتوكول على أهمية التعاون الدولي والثقيف العام كوسيلة لقمع هذه الأنشطة والتي غالباً ما تكون عبر الحدود الوطنية. وتعمل حملات التوعية للجمهور والثقيف ونشر المعلومات على حماية الطفل من هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوقه. إضافة إلى الموائيق الاتفاقيات السابقة هناك العديد من الاتفاقيات لمحاربة الاتجار بالأطفال واستعبادهم جنسياً:

\* يعرف تشريع روما للمحكمة الدولية الجنائية (تم تبنيه عام 1998، ودخل حيز التنفيذ عام 2002) العبودية والاستعباد الجنسي على أنها جرائم ضد الإنسانية.

\* تمنع اتفاقية منظمة العمل الدولية 182 (تم تبنيها عام 1999، ودخلت حيز التنفيذ عام 2000) استخدام أو جلب أو عرض الأطفال للدعارة أو لإنتاج العروض الإباحية. كما تمنع النشاطات الغير قانونية وبالذات إنتاج المخدرات والاتجار بها، وأي عمل تضر طبيعته بصحة وأخلاق الأطفال.

\* يمنع الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (الذي تم تبنيه عام 1990، ودخل حيز التنفيذ منذ عام 1999) الاستغلال الجنسي للأطفال وبيعهم وخطفهم والاتجار بهم.

\* ينص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (تم تبنيها عام 2001، ودخلت حيز التنفيذ منذ عام 2003) على منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

#### 4- الحماية الخاصة لفئات معينة من الأطفال:

أكد مؤتمر القمة العالمي للطفولة في 30 سبتمبر 1990 بنيويورك أن هناك ملايين الأطفال يعيشون في أوضاع صعبة للغاية، منهم اليتامى، الأطفال المعوقين، أطفال الشوارع وكذا ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية أو التي يحدثها الإنسان، وكذا أولئك الأطفال الذي يعمل أباءهم خارج البلاد أي المهاجرين، والأطفال الجانحين.

#### - حماية الأطفال المعوقين:

تعترف اتفاقية حقوق الطفل 1989 في مادتها 23 الفقرة الأولى ضرورة رعاية الطفل المعاق ومساعدته وحمايته نفسيا وحركيا وعقليا واجتماعيا، ثم لا بد من أن يتمتع بحياة كاملة وكرامة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتسير مشاركته الفعلية في المجتمع.

وتعترف الاتفاقية كذلك بضرورة تقديم رعاية خاصة للطفل المعاق وتشجيعه والتكفل به وتأهيله نفسيا وحركيا وعقليا واجتماعيا مع توفير الموارد المتاحة لتقديم المساعدة له أثناء طلبه إياها والتي تتلاءم مع حالته وظروف والديه أو غيرهما ممن يعرّفونه ، ومن الأفضل أن تقدم المساعدات إلى الطفل المعاق مجانا كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تستهدف المساعدات المقدمة ضمان إمكانية حصول الطفل المعاق فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل و الحصول على الفرص الترفيهية ناهيك عن تلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق اندماج اجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

وتنص المادة (23) في فقرتها الرابعة أن على الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعاقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية، وإمكانية الوصول إليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية (محمد عزيز، شكري (د.س)، ص 213).

## II - حماية الأطفال الجانحين:

### أ / الحماية القضائية:

لقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بإطار عام وضعت من خلاله مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل حماية قضائية عادلة للأطفال، وتتجلى مظاهر تلك الحماية بضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال والاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة.

كما تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو أتم بذلك أو يثبت عليه ذلك أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتحقيقاً لذلك تأمل الدول الأطراف عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إنصافه بذلك، أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي.

### الضمانات التي يتمتع بها الطفل:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، وإخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة

- الموجهة له عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لأعداد وتقديم دفاعه.
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة في الفصل في دعوته دون تأخير، وفي محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو مساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعد ذلك في غير مصالح الطفل الفضلى .
  - عدم المراهنة على الأطفال بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
  - تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة في حالة اعتباره قد انتهك قانون العقوبات.
  - الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
  - تأمين احترام حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى، وأن تتاح للطفل وسائل الحماية من الأعمال والتدابير التي قد تترك في نفسه أي نوع من التمييز من الناحيتين العنصرية أو المدنية.
  - كما تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات مختصة منطبقا خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك من خلال تحديد سن دنيا يفترض دورها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات واتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان

- والضمانات القانونية احتراماً كاملاً، واتخاذ أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والاختبار والحصانة

وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهه وظروفه.

ويلاحظ مما سبق أن الاتفاقيات الدولية قد وضعت استراتيجية شاملة لضمان كفالة محاكمة عادلة ونزيهة تضمن للطفل حقوقه ولكن لم تتوقف الحماية عند النصوص بل أن القضاء نفسه يراعي خصوصية الطفل عند المحاكمة. وقد كان لطفل نصيب من الحماية بين نصوص نظام روما لمحكمة الجنايات الدولية. فقد نصت المادة 16 من نظام روما بعدم اختصاص المحكمة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة (عثمان، عثمان خليل (1971)، 97).

**ب/ التكفل الاجتماعي:** لجنوح الأحداث عدة عوامل تؤدي إلى انحراف الطفل وجنوحه، فالعوامل الاجتماعية كتفكك الأسري والتنشئة الاجتماعية السيئة، والتسرب المدرسي وغيرها لها تأثير كبير في دفع الطفل إلى القيام بسلوك منحرف، إضافة إلى العوامل الاقتصادية كال فقر والحاجة، والعوامل السياسية والثقافية وغيرها. فإضافة إلى الحماية القضائية التي كفلتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فتوجد حماية أخرى تتمثل في التكفل الاجتماعي بالحدث قصد إعادة إدماجه في المجتمع، ويتمثل هذا تكفل في إدماجه داخل محيطه الأسري والاجتماعي بوضع الحدث الجانح تحت أنظمة الحرية المراقبة، أو تكفل مؤسسي بواسطة المراكز المختصة التي أعدها الدولة لهذه الفئة حسب درجة جنوح كل حالة.

---

**المراجع:**

- 1- إسماعيل عبد الفتاح، عبد الكافي (2006). حقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب.
- 2- بوادي، حسنين المحمدي (2005). حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- 3- بوزيدي، نعيمة " آليات حماية حقوق الإنسان"، دراسة حالة الجزائر
- 4- سعد الله، عمر (2003). مدخل في القانون الدولي الإنساني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 5- سامي، الكيالي إحسان (1980) " الحقوق والحريات الأساسية في الوطن العربي"، مجلة اتحاد المحامين العرب، العدد 01.
- 6- عزيز، شكري محمد (د.س). المدخل إلى القانون الدولي العام، القاهرة: دار الكتاب الحديث.
- 7- عثمان، عثمان خليل (1971) " تطور مفهوم حقوق الإنسان"، مجلة عالم الفكر، المجلد الأول، العدد 04، الكويت.
- 8- عبد البارئ محمد داوود، الطفولة في الميزان العالمي، مكتبة الشعاع، 2003، الإسكندرية، مصر.
- 9- لبيفي، برول هنري (1982). سوسولوجيا الحقوق، ترجمة/ عيسى عصفور، بيروت: باريس، منشورات عويدات.
- 10- محمد، طبلية القطب (1976). الاسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: دار الفكر العربي.
- 11- البرعي عزت سعد، السيد (1985). حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة: مطبعة العاصمة.
- 12- المحامي، كامل حسن (د.س) " الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20.